

المبسوط

(قال) Bه (رجل قال لأمته ما في بطنك حر ثم قال إن حبت فسالم حر فولدت بعد هذا القول لأقل من سنتين فالقول فيه قول المولى) لجواز أن يكون هذا الولد موجوداً في البطن وقت الإيجاب فإنما يعتقد هذا أو كان من حبل حادث فإنما يعتقد سالم وقد بينما أن العلوق إنما يستند إلى أقرب الأوقات إذا لم يكن فيه إثبات عتق بالشك فأما إذا كان فيه إثبات عتق بالشك فإنما يعتبر اليقين لأن بالشك لا يزول وهنا تيقنا بحرية أحدهما فالبيان فيه إلى المولى كما لو قال لعبددين له أحدهما حر .

فإن أقر أنها كانت حاملاً يومئذ فهذا منه إقرار بعтик الولد وإن أقر أنه حبل مستقبل عتيق سالم لإقراره به وإن جاءت به لأكثر من سنتين عتيق سالم لأننا تيقنا أنه من علوق حادث .

(رجل أوصى بما في بطن أمته لرجل فأعتقه الموصى له بعد موته فإن عتيقه جائز وهو مولاه لأن الوصية أخت الميراث فكما أن الجنين يملك بالإرث كذلك بالوصية وعтик الموصى له في ملكه نافذ فإن ضرب إنسان بطنها فألقته ميتاً ففيه ما في جنين الحرة وهو ميراث لمولاه الذي أعتقه لأن بدل نفس الجنين موروث عنه وأبواه مملوكان فكان ميراثاً لمولاه .

ولو أوصى بما في بطن أمته لفلان فأعتقه الموصى له به وأعتق الوارث الأمة وأعتق مولى الزوج زوج الأمة فولاء الولد للموصى لأنه مقصود بالعتق من جهته .

فإن ضرب إنسان بطنها فألقته ميتاً ففيه ما في جنين الحرة ميراثاً لأبويه لأنهما حران عند وجوب بدل نفس الجنين فإن كانوا أعتقداً بعد الضربة قبل أن يسقط أو بعد الاسقاط فالغرة للذي أعتق الولد لأنه يحكم بممات الجنين عند الضربة ولهذا وجب البديل به وعند ذلك كانوا مملوكين فلا يرثانه وإن عتقاً بعد ذلك بل الميراث للمعتق وإنما يستقيم هذا الجواب وهو أن ولاء الجنين للمعتق إذا كان عتيق ما في البطن أولاً أو كانوا سواء .

فأما إذا أعتق الوارث الأم أولاً فإن الجنين يعتقد بعтик الأم ويكون الوارث صامداً للموصى له قيمة الجنين يوم تلد ولا يتصور الإعتاق من جهة في الجنين بعد ذلك ولا يثبت له ولاؤه .

وإذا أعتق الرجل ما في بطن أمته فولدت لستة أشهر فقالت للمولى قد أقررت أنني حامل بقولك ما في بطنك حر وقال المولى هذا حبل حادث فالقول قول المولى لأنكاره العتيق وما تقدم لا يكون إقراراً منه بوجود الولد في البطن يومئذ بل معناه ما في بطنك حر إن كان في بطنك ولد ولو أعتقد أمته وهي معتمدة فجاءت بولد ل تمام سنتين من وقت وجود العدة عليها فهو مولى لموالي الأم لأننا حكمنا بأن العلوق كان سابقاً على إعتاقه إياها حين أثبتنا نسب الولد من الزوج .

فإن ولدت ولدين أحدهما لتمام سنتين والآخر بعد ذلك بيوم فكذلك أيضاً هكذا ذكره في الأصل وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى .

فأما عند محمد - الله تعالى - يكون الولد لموالي الأب هنا وكأنها ولدتهما لأكثر من سنتين قال أتبع الشك اليقين وهما يتبعان الثاني الأول وقد بینا هذا فيما أملينا من شرح الزيادات .

ولا يمین في الولاء في قول أبي حنيفة - الله تعالى - إن ادعى الأعلى أو الأسفل .

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فيه اليمين وقد بینا هذا مع نظائره في كتاب النكاح والدعوى ولا خلاف أن المولى إذا جحد العتق فإنه يستحلف لأن العتق مما يعمل فيه البدل فيجري فيه الاستخلاف وعند نكوله يقضى بالعتق ثم الولاء ينبني عليه وهو نظير المرأة تستحلف في انقضاء العدة ثم إذا نكلت ينبني عليه صحة رجعة الزوج .

وكذلك لو ادعى رجل عربي على ورثة ميت قد ترك ابنة وما لا أنه مولاه الذي اعتقه وله نصف ميراثه فلا يمین على الابنة في الولاء ولكن تحلف أنها ما تعلم له في ميراث أبيها حقاً ولا إرثاً لأن هذا استخلاف في المال والمال مما يعمل فيه البدل وهو كمن ادعى ميراثاً بمنسب لا يستحلف المنكر على النسب عنده ويستحلف على الميراث .

وإن ادعى عربي على نبطي أنه ووالاه وجده النبطي فلا يمین عليه في قول أبي حنيفة - الله تعالى - وولاء الموالاة في هذا كولاء العتقة .

فإن أقر به بعد إنكاره فهو مولاه ولا يكون جحوده نقضاً للولاء وكذلك لو كان العربي هو الجاحد لأن النقيض تصرف في العقد بالرفع بعد الثبوت وإنكار أصل الشيء لا يكون تصرفًا فيه بالرفع كإنكار الزوج لأصل النكاح .

وإن ادعى نبطي على عربي أنه مولاه الذي اعتقه والعربى غائب ثم ادعى النبطي ذلك على آخر وأراد استخلافه فإنه لا حلف لوجهين :

(أحدهما) أن أبي حنيفة - الله تعالى - لا يرى الاستخلاف في الولاء .

(والثاني) أنه قد ادعى ذلك على غيره ولو أقر الثاني له بذلك لم يكن مولاه في قول أبي حنيفة - الله تعالى - فكيف يستحلف على ذلك .

وعندهما : إن قدم الغائب فادعى الولاء فهو أحق به وإن أنكر فهو مولى للثاني .

(رجل من الموالى قتل رجلاً خطأً فادعى ورثته على رجل من قبيلة أنه اعتقه وأرادوا استخلافه فليس لهم ذلك) لأنه لا يمین في الولاء وأنه ليس بخصم لهم وإن أقر الرجل به لم يصدق على العاقلة لأنه متهم في حق العاقلة وإنما يريد أن يلزمهم مالاً بإقراره وهو لا يملك أن يلزمهم ذلك بإنشاء التصرف في هذه الحالة فكذلك بالإقرار تكون الديمة على القاتل في ماله لأن أصل وجوب الديمة عليه في ماله .

وإن كان المقتول من الموالى فادعى رجل أنه أعتقه قبل القتل وأنه لا وارث له غيره وأراد استحلاف القاتل على الولاء وهو مقر بالقتل لم يستحلف عليه ولكن يحلف ما يعلم لهذا في دية فلأن المسمى عليك حقا لأنه لو أقر بما ادعاه المدعي أمر بتسليم الدية إليه فإذا انكر يستحلف على ذلك لرجاء نكوله فأما أصل الولاء فلا يمين فيه على من يدعوه فكيف على غيره .
(ولد الملاعنة من قوم أمه وعقل جنابته عليهم) لأنه لا نسب له ولا ولاء من جانب الأب فيكون منسوبا إلى قوم الأم بالنسبة إن كانت من العرب وبالولاء إن كانت من الموالى فإن اعتق ابن الملاعنة عبدا فعقل جنابته على عاقلة الأم أيضا لأن المعتق منسوب بالولاء إلى من ينسب إليه المعتق بواسطة وقد بينما أن المعتق منسوب إلى قوم أمه عليهم عقل جنابته فكذلك معتقده .

وإن مات العبد بعد موت الابن وأمه ولا وارث له غيره ورثه أقرب الناس من الأم من العصبات لأن الولد لما كان منسوبا إليها كانت هي في حقه كالأب ولو كان له أب كان ميراث معتقد لأقرب عصبة الأب بعد موته فكذلك هنا .

ولو كان لها ابن ثم مات المولى ولا وارث له غير ابن الأم وهو أخ المعتق لأمه فإنه يرث المولى لأنه أخ المعتق لأبيه وأمه ولأن هذا الابن أقرب عصبة الأم في نسبة المعتق إليها كالأب فكذلك ابنها في استحقاق ميراث المعتق كابن الأب .

ولو كان للمعتق أخ وأخت كان ميراث المولى للأخ دون الأخت لهذين المعنيين ولو لم يكن له وارث غير أمه لم يكن لها من الميراث شيء لما بينما أنه لا يرث من النساء بالولاء إلا ما أعتقدن أو أعتقدن من أعتقدن وكان الميراث لأقرب الناس منها من العصبات لأنها لما لم ترث شيئا كانت كالمية .

فإن ادعاه الأب وهو حي ثبت نسبه منه لأن النسب قد استتر باللعان بعد ما كان ثابتًا منه بالفراش وبقي موقوفا على حقه .

إذا ادعاه في حال قيام حاجته ثبت نسبه منه ورجع ولاء مواليه العتاقة والموالاة إليه ويرجع عاقلة الأم بما عقلوا عنهم على عاقلة الأب وما كانوا متبرعين في هذا الأداء بل كانوا مجبرين عليه في الحكم فيرجعون عليهم .

وقد بينما الفرق بين هذا وبين ما إذا جر الأب ولاء الولد بعد ما عقل عنه موالى الأم وإنما يرجعون على عاقلة الأب لما بينما أن النسب إنما يثبت من وقت العلوق فتبين أن عاقلة الأم أدوا ما كان مستحفا على عاقلة الأب وإن كان الابن ميتا لم تجز دعوة الأب إلا أن يكون بقي له ولد لأنه بالموت استغنى عن النسب فدعوى الأب لا تكون إقرارا بالنسبة بل تكون دعوى للميراث وهو في ذلك متناقض .

فإن خلف الود ابنا فحاجة ابن الابن كحاجة الابن في تصحيح دعوى الأب .

ولو كان ولد الملاعنة بنتا فماتت وتركت ولدا ثم ادعاه الأب جازت دعوته في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لأن موتها عن ولد كموت ابن الملاعنة عن ولد وهذا لأن ولدتها تحتاج إلى إثبات نسب أمه ليصير كريم الطرفين .

وفي قول أبي حنيفة - الله تعالى - لم تجز دعوته لأن نسبة هذا الولد إلى أبيه دون أمه فإن الولد من قوم أبيه .

ألا ترى أن إبراهيم بن رسول الله - عليه السلام - ورضي عنه - كان من قريش وأن أولاد الخلفاء من الإمام يصلاحون للخلافة فلا يعتبر بوجود هذا الولد لما لم يكن منسوبا إليها فلهذا لا تصح دعوة الأب وإن كان ولد الملاعنة أعتقد عبده ثم مات لا عن ولد فادعى الأب نسبه لم يصدق باعتبار بقاء مولاه لأن الولاء أثر الملك ولو بقي له أصل الملك على العبد لم يصدق هو في الدعوة باعتباره بقاء الولاء أولى وهذا لأنه إنما يعتبر بقاء من يصير منسوبا إليه بالنسبة إذا صحت دعوته والمولى لا يصير منسوبا إليه بالنسبة .

وإذا لاعن بولدي توأم ثم أعتقد أحدهما عبده ومات فادعى الأب الحي منهم ثبت نسبهما لأنهما خلقا من ماء واحد فبقاء أحدهما يحتاجا إلى النسبة كبقائهما وإذا ثبت نسبهما جر الأب ولاء معتقد الميت منهم إلى نفسه كما لو كان ثابت النسب منه حين اعتقاده .
واهـ سبحانـه وتعالـى أعلم بالـصدق والـصواب وإليـه المرجـع والـمـآب .

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد انتهى شرح كتاب الولاء بطريق الاملاء من الممتحن بأنواع البلاء يسأل من الله تعالى تبديل البلاء والجلاء بالعز والعلاء فإن ذلك عليه يسير وهو على ما يشاء قادر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين